رأي القاضي إركي كورولا المخالف

١- إنني أتَّفِق مع الأغلبية في استنتاجاتها الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٥٠ و٥٣ إلى ٦٤ من الحكم التي مفادها أنه يجب أن يُرَدَّ السبب الأول للاستئناف، وأنه ما من خطأ في خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن شروط المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي تظل مستوفاة، وهي وجود ''أسباب معقولة للاعتقاد'' بأن السيد بابالا ارتكب الجرائم التي اتُّهم فيها. كما أتَّفِق مع الأغلبية في خلوصها بشأن السبب الثالث للاستئناف، في الفقرات ١١٠ إلى ١١٧.

٢- وفيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، أتَّفِق مع الأغلبية في ملاحظاتها الواردة في الفقرة ٨٨ من الحكم التي مفادها أن وصف الدائرة التمهيدية للجرائم المخلة بإقامة العدل باعتبارها ''على درجة قصوى من الخطورة'' أمر مقلق شديدَ القلق، وأنه إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي خطرة بلا ريب فإنها لا تُعتبر بأية حال من الأحوال مضاهية في خطورتها لجرائم الاختصاص الأساسي المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي.

٣- لكن لمّا كانت الأغلبية اعتبرت أن تناول الدائرة التمهيدية خطورة الجرائم مسألة مميزة فإن ذلك في رأيي أثَّر على بتّ الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت الشروط التي تقضي بها الفقرات '١' و'٢' و'٣' من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي تظل مستوفاة. والرأي عندي أن العبارات التي استعملتها الدائرة التمهيدية في وصف الجرائم التي اتُّهم بها السيد بابالا باعتبارها ''على درجة قصوى من الخطورة'' تشير إلى أنها أسندت وزناً مفرطاً إلى خطورة الجرم المدَّعى بارتكابه في خلوصها إلى أن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي تظل مستوفاة. وغدا ذلك أدهى بخلوص الدائرة التمهيدية إلى أن الظروف الشخصية للسيد بابالا، مثل ''التعليم، والوضع المهني، والوضع العائلي''، ''عوامل محايدة بحد ذاتها وليست حاسمة في البتّ فيما يتعلق بمخاطر الفرار''، ما أرى أنه يعني أنها لم تولِ لهذه العوامل اعتباراً يُذْكَر. فالرأي عندي أن ذلك يمثل إشارة أخرى إلى أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بخطورة الجرائم عابت كلَّ عملية ترجيحها العوامل بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، وأنها أسندت وزناً كبيراً أكثر مما يجب إلى العوامل التي تدعم الاحتجاز على حساب العوامل التي تدعم إطلاق السراح. فأنا أعتبر أن الظروف الشخصية للسيد بابالا كان

ينبغي أن تولى وزناً أكبر، بالنظر إلى أن الجرائم التي اتُّهم فيها ليست في عداد أخطر الجرائم بحسب مقياس درجة الخطورة.

٤- وبناء على ذلك فإنه لو كان الأمر بيدي لنقضتُ القرار المطعون فيه وأعدتُ المسألة المتعلقة بأسباب الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي إلى الدائرة التمهيدية لكي تنظر فيها برمتها من جديد.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي إركي كورولا

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا